

اسم بالنسبة لاحكام الدين وقيل تستحق الكيلولة بينه وبين ابويه ليدلوا بقسطه وقيل كذا وتقدر الامام
عنه اجماع الاصحاب اما بالنسبة لاحكام الاخرى فيصح ويكفر من الغايبين انما انما فلا يجوز فيه
اخلاف الواقع في افعال المشركين وان كان منهم تنبذ

استقلاله فلا يصح كسائر عقوده وفارق
صحة عباداته بانها يتفضل بها فتع منه
فلا يخلاف الاسلام وانما صح اسلام
على رضى الدعوى في صفه لان الاحكام كما
قال البيهقي انما تعلقت بالبلوغ بعد
الهجرة في عام الخندق اما قبلها في سنة
بالتيميم وكان على ميمزحين اسلم **فان كفر** تنبذ
بعده كاله بالبلوغ او الافة فيها اي في
ها تيمم التيميمين **فرد لسبق الحكم**
باسلامه وخرج بينهما ما لو كمل في تبعية
الدار وكفر فانه كما فصل لا مرد لسانه
على ظاهرها فاذا اعراب عن نفسه بالكفر
تبين اخلاف ما ظنناه وهذا معنى قوله
تبعية الدار ضيفه نعم ان محض المسلمون
بالدار لم يقر على كفره قطعاً قاله لما وردى

اي ما تحمل
بدره
اي ما تحمل
بدره
اي ما تحمل
بدره

اي ما تحمل
بدره
اي ما تحمل
بدره

لاوة

واقره ابن التفتة وذكر حكم الجنون مطلقا
مع ذكر حكم الصبي في الكفر بعد بلوغه
بالنسبة لتبعية الشاوي من زياد في
وتصيرى باخدا هو له اول من تبعية
باخدا بويه **فصل** في بيان حرية
اللقيط ورقه واستلحاقه اللقيط حر
وان ادعى رقه لاقط او غيره لان غالب
الناس احرار الا ان تقام برقه **بينة**
منع رته لسبب الملك كارت وشرا فلا
بني منه البينة بل في مطلق الملك لا لان امن ان يعتمد الشا
ظاهر اليد وفارق غيره كسواب ودان بان
الملكون عند السب مملوك فلا يغير دعواه وصفه بخلاف
الملكون عند السب مملوك فلا يغير دعواه وصفه بخلاف
ولم يكذب المقر له هو او من قوله فصدق
فاشترط المقر له الملك يدبر

King Saud

اي ما تحمل
بدره

اي ما تحمل
بدره

اي ما تحمل
بدره

اي ما تحمل
بدره

اي ما تحمل
بدره

اي ما تحمل
بدره
اي ما تحمل
بدره

Copyright © King Saud University